

الموضوع : التشریفات الیبیة

قرار رقم 170 لسنة 1424 ميلادية بتشكيل
لجنة الاحتفالات بالعيد السادس والعشرين
لثورة الفاتح العظيم

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 15

السنة الثالثة والثلاثون

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (170) لسنة 1424 ميلادية

بتشكيل لجنة الاحتفالات بالعيد السادس والعشرين لثورة الفاتح العظيمة

اللجنة الشعبية العامة ،

ابتهاجا بالعيد السادس والعشرين لثورة الفاتح العظيمة .

وبعد الاطلاع على لائحة اجراءات اللجنة .

وعلى موافقة امانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها العادى الحادى عشر لعام 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

تشكل لجنة الاحتفالات بالعيد السادس والعشرين لثورة الفاتح العظيمة على الوجه التالي :-

- 1 - الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للسياحة رئيساً
- 2 - الأخ / أمين لجنة ادارة الهيئة العامة للشباب والرياضة الجماهيرية
- 3 - الأخ / الكاتب العام للشئون الامنية باللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام
- 4 - الأخ / الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للاسكان والمرافق
- 5 - الأخ / الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل
- 6 - الأخ / الكاتب العام باللجنة الشعبية العامة للمالية اعضاء
- 7 - الأخ / الكاتب العام لللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة والتربية الجماهيرية
- 8 - مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للطاقة
- 9 - مندوب عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع

أعضاء

10 - الأخ / مدير إدارة المراسم

ولرئيس اللجنة أن يضم إلى عضويتها من يرى وجها لاشراكه من العاملين باللجان الشعبية العامة النوعية والهيئات والمؤسسات العامة وكافة الأجهزة الأخرى ، وذلك بالتنسيق مع الجهات التابعين لها .

مادة (2)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ، اعداد الترتيبات الخاصة بالاحتفالات التي ستقام ابتهاجاً بالعيد السادس والعشرين لثورة الفاتح العظيمة ، على نحو يتفق وهذه المناسبة الخالدة .

مادة (3)

تحجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما لذلك ، ولها أن تستعين في اداء عملها بمن ترى وجهاً للاستعانة به من الموظفين أو غيرهم .

مادة (4)

لللجنة أن تؤلف من بين أعضائها أو من غيرهم من الموظفين لجاناً فرعية أو فرق عمل تعهد اليهم بوضع الترتيبات الالزمة لأداء بعض الأعمال . وعلى كافة اللجان الشعبية العامة النوعية والهيئات والمؤسسات والاجهزة العامة الأخرى أن تتعاون مع اللجنة في اداء عملها وأن تضع تحت تصرفها - متى طلب منها ذلك - جميع الامكانيات التي ترى اللجنة أنها لازمة لإنجاز مهامها .

مادة (5)

لللجنة الاستفادة من المعدات والمواد المستعملة في احتفالات السنوات السابقة وفي حدود الحاجة .

مادة (6)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 24 / صفر

الموافق : 22 / ناصر / 1424 ميلادية .